

متطلبات التأهيل

- 1- رفع طلب التأهيل إلى الإدارة العامة للخدمات الهندسية بالوزارة.
- 2- يتم إبراز اسم المكتب ونشاطه والمدينة والموقع ونشاطه ونبذة عنه والمعلومات الأساسية.
- 3- يتم تسليم الطلب مع المرفقات للوارد العام بديوان الوزارة. (وزارة الصحة البرج الثاني - الدور الأرضي)
- 4- ملف تعريفى بمشاريع المكتب أو كتيب بالمشاريع والرسومات المنجزة.
- 5- السجل التجاري.
- 6- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- 7- ترخيص بمزاولة المهنة.
- 8- الاشتراك بالهيئة السعودية للمهندسين.
- 9- شهادة التوطين.
- 10- شهادة اشتراك التأمينات الاجتماعية.
- 11- شهادة انتساب الغرفة التجارية.
- 12- شهادات الإنجاز للمشاريع المماثلة.
- 13- خطاب التضامن مع الشريك الأجنبي مصدق من الجهات الرسمية (إن وجد).

• يتم الأخذ بعين الاعتبار ضرورة وجود خبرة سابقة في تصميم المستشفيات والمباني الصحية.